E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/AC.51/1996/5
25 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة السادسة والثلاثون
٣-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجزء الأول)
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل التنسيق: الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة الى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق من رئيسة لجنة مركز المرأة

يشرفني أن أشير الى البند ٥، المعون "مسائل التنسيق" من جدول أعمال لجنة البرنامج والتنسيق لدورتها السادسة والثلاثين. ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في إطار هذا البند في الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16).

وكان معروضا على لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين مشروع للخطة (E/CN.6/1996/CRP.2). وبعد النظر في المشروع، اعتمدت اللجنة القرار ١٠/٤٠ المعنون "تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١".

ويقدم طيه الى لجنة البرنامج والتنسيق، لعلمها، القرار ١٠/٤٠ (انظر المرفق).

(توقيع) شارون برنن هيلوك

المرفق

لجنة مركز المرأة

القرار ٤٠/١٠ - تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤٦ الذي طلب فيه وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتصل بالمرأة والتنمية، وإلى الخطة الناجمة[١] التي وافق عليها المجلس في قراره ١٩٨٧/٨٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس ١٩٨٨/٥٩ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في صياغة خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن اللجنة كان معروضا عليها خلال دورتها السابعة والثلاثين مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[٢]، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد في قراره ١٩٩٣/١٦ اقتراح لجنة مركز المرأة بدعوة الأمين العام إلى تنقيح مشروع الخطة بعد قيام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بصياغة واعتماد منهاج عمل بيجين[٣] وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[٤]،

---

(١) E/1987/52.

(٢) E/1992/43.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تدرك دور المجلس في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في مجال تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تشير إلى أن للحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل ينبغي تنفيذه بواسطة عمل جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة باعتباره جزءا لا يتجزأ من البرمجة على نطاق المنظومة،

وإذ تدرك أن منهاج العمل يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز الدعم الذي تقدمه للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وتعزيز مساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، وأن تضع كل من هذه المؤسسات إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل، مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، على أن ينعكس كل هذا في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى آليات ملائمة للتنسيق والتعاون،

وإذ تدرك أن منهاج العمل يؤكد ضرورة إناطة مسؤولية كفالة تنفيذه وإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بأعلى المستويات،

وإذ تدرك أيضا أن منهاج العمل، يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ لتنسيق النهوض بالمرأة، استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة،

وإذ تدرك كذلك أن منهاج العمل يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء من أنشطته التنفيذية على الأقل قبل حلول عام ٢٠٠٠ للنظر في أنشطة التنمية المرتبطة بنوع الجنس استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة وذلك من أجل إرساء المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتنفيذ منهاج العمل باستخدام أموال وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن منهاج العمل يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بمسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين على نطاق المنظومة في التيار الرئيسي لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ تعيين مستشار أقدم لشؤون الجنسين،

١ - تؤكد أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، يجب أن تكون أداة فعالة لتعزيز التنفيذ المنسق لمنهاج عمل بيجين؛

٢ - تحيط علما بمشروع الخطة المنقح الذي أعده الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة(٥)؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع الخطة المنقح، على أن يؤخذ في الاعتبار هذا القرار وتعليقات اللجنة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تؤكد أهمية النهج المتماسك والتوجه/التركيز الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة المبيَّنة في كل مجال من مجالات الاهتمام الرئيسية؛

٥ - تؤكد أهمية عملية إدخال الجوانب المتصلة بالجنسين في التيار الرئيسي، بما في ذلك المتابعة المؤسسية وبناء القدرات؛

٦ - توصي بأن تكون الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، بمثابة أداة رصد وتنسيق على جميع المستويات للتقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الإجراءات في كل مجال من مجالات الاهتمام الرئيسية الواردة في منهاج العمل؛

٧ - تؤكد أهمية إشراك جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك مستوى اتخاذ القرارات؛

٨ - تدعو هيئات الأمم المتحدة التي تجتمع تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تناقش بصورة منتظمة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في كل مجال من مجالات الاهتمام الرئيسية، مع مراعاة برنامج العمل الطويل المدى للجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم آخر ما استجد من معلومات في تلك المجالات إلى المجلس عن طريق اللجنة، مع أخذ التعليقات التي أبدتها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة على الخطة في الاعتبار؛

٩ - توصي بأن يقوم المجلس، عن طريق اللجنة، بمتابعة تنفيذ الخطة وأن يجري استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطة كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدخال منظور الفوارق بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٥) E/CN.6/1996/CRP.2.

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، إلى جانب تعليقات لجنة مركز المرأة، إلى المجلس لينظر في مشروع الخطة؛

١١ - توصي بأن تستخدم لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المقترحة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الخطة والتعليقات الواردة عليها كأساس لرصد التعاون المطرد والنُّهج الفعالة من حيث التكلفة فيما يتصل بالأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم طرق إدخال المنظور الذي يراعي الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وكفالة المساءلة والقيام بتحليل لأثر برامج وسياسات التوعية بوضع الجنسين؛

١٢ - توصي بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه عن طريق اللجنة تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة خلال دورته الثانية والأربعين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة إدخال المنظور الذي يراعي الجنسين على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدخاله على صعيد صنع القرارات كجزء من مساءلة كبار المديرين؛

١٤ - تحث الأمين العام على تنفيذ المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين بتعزيز قدرة شعبة النهوض بالمرأة، وتؤكد ضرورة تقديم ما يلزم من موارد في التنقيح الحالي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين من أجل المتابعة الشاملة لمنهاج العمل. "وقد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج، وفيما بينها، دون المساس بالبرامج الإنمائية على أن بعض التغييرات في السياسة العامة قد لا تكون لها بالضرورة آثار مالية. وقد يلزم كذلك تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة على حد سواء، بما في ذلك موارد من مصادر تمويل مبتكرة"؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في إطار تنفيذ منهاج العمل، بإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في القرارات المالية المتعلقة بالسياسات والبرامج، فضلا عن توفير التمويل الكافي لبرامج محددة لضمان المساواة بين المرأة والرجل؛

١٦ - توصي بأن يطلب المجلس صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، المشروع الجديد للخطة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ من أجل توفير التوجيه للخطط المتوسطة الأجل لكل من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم مشروع الخطة المقترحة الى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليها.

المرفق

تعليقـــات لجنـة مركز المرأة على الخطة المتوسطة الأجل على نطـــاق المنظومـة للنهوض بالمرأة المقترحـة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[٦]

أولا - تعليقات عامة

١ - تحتاج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إلى أن تكون أكثر من مجرد تجميع لما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢ - ينبغي التأكيد بقدر أكبر على التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات والجهات الفاعلة.

٣ - ينبغي لمفهوم الإدماج الواضح في الأنشطة الرئيسية أن ينعكس بصورة أفضل في التخطيط الإرشادي للمنظومة.

٤ - في حالات كثيرة تكون الجهات الفاعلة المتعددة محددة على حسب النشاط الذي سيضطلع به. وفي حين ينبغي ألا تكون قائمة الجهات الفاعلة في مختلف المجالات الحاسمة قائمة قصرية، فإنه لا بد من استكشاف إمكانية تحديد وكالات رائدة في كل مجال.

٥ - تبرز الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر إلى "صياغة السياسات والتوجيه" كحلقة وصل بين البحث والتحليل والوظيفة والأنشطة التنفيذية.

٦ - ينبغي للأمانـــة العامـة للأمـــم المتحدة بأسرها أن تقوم بأنشطة في مجالات الاهتمام الحاسمة، وألا يقتصر ذلك على الهيئات التي لها ولايات محددة للنهوض بالمرأة ولا على الوكالات التنفيذية. ولا يدخل في هذه الأنشطة بعض الهيئات في الأمانة العامة مثل المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإنسانية. وكمثال آخر، ينبغي لبرنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته، أن ينعكس بصورة أفضل في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

---

(٦) عرضت على اللجنة في الوثيقة E/CN.6/1996/CRP.2 الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٧ - تبرز حاجة إلى توجه أكثر استراتيجية بشأن جعل المنظور القائم على نوع الجنس نشاطا رئيسيا في أعمال الأمم المتحدة.

٨ - ينبغي أن يكون التركيز في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة منصبا بدرجة أكبر على النواتج والنتائج المطلوب تحقيقها.

ثانيا - تعليقات محددة

ألف - المرأة والفقر

١ - ينبغي التأكيد بقدر أكبر على ضرورة اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بجهود مشتركة فيما يتعلق باستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ووضع مؤشرات لرصد الاتجاهات في مجال الفقر من منظور نوع الجنس.

٢ - يُولى اهتمام غير كاف لفهم الأسباب الأساسية للفقر. وينبغي أن تعزز الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المبدأ القائل بأن ينبغي ألا تحول الموارد المخصصة للسياسات والبرامج الإنمائية والتي تهدف الى القضاء على الفقر نحو مساعدة الإغاثة الطارئة.

٣ - ينبغي أيضا أن ينعكس في الخطط، على نحو أفضل، مفهوم أنه لا بد من زيادة إمكانات المرأة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لها من أجل تحقيق التنمية.

٤ - من الأهمية البالغة الأخذ بالبعد القائم على نوع الجنس في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية على حد سواء، وتشمل برامج التكيف الهيكلي. وتبرز الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة هذا الأمر من حيث علاقته بالبحث والتحليل وعلاقته بالأنشطة التنفيذية. إلا أنه مما يدعو للاستغراب أنه لم يشر إلى دور البنك الدولي في الفقرة ٢٩ أو إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان).

٥ - هناك حاجة إلى مشاركة جميع هيئات الأمم المتحدة في أنشطة التعاون الإنمائي من أجل جعل المنظور القائم على نوع الجنس نشاطا رئيسيا في جميع سياساتها وبرامجها. وينطوي هذا على الأخذ بالتحليل القائم على نوع الجنس وتطوير الخبرة الفنية في المجالات التي لها ارتباط بنوع الجنس في المقر الرئيسي وفي الميدان.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٦ - ينبغي للعمل الذي يتم القيام به داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يشمل تحليل البيانات ورصدها، ووضع السياسات، وتنسيق العمل الذي تقوم به شتى أجهزة الأمم المتحدة. فالعمل يكاد حاليا أن يكون قاصرا على وكالات الأمم المتحدة. والرجوع إلى شعبة النهوض بالمرأة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وإدارة الإعلام يتم على نطاق محدود.

٧ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في كيفية إدخال عملية التثقيف والتدريب مدى الحياة في شتى أنشطة المنظومة وكيفية تشجيع القيام بعمل مماثل على الصعيد الوطني. وينبغي وضع آليات داعمة مناسبة للتعليم في الظروف الصعبة، وعلى الأخص في الظروف التي يسود فيها العنف.

٨ - ينبغي لجمع البيانات والبحث أن يشملا أنشطة أوسع لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

٩ - ينبغي لجمع البيانات أن يركز على البيانات غير المتاحة حاليا. وقد تدعو الحاجة إلى تقديم البيانات الموجودة حاليا في شكل مختلف من أجل أن تكون مفيدة للجان ذات الصلة، ولكن ينبغي تجنب الازدواجية في جمع البيانات.

١٠ - ينبغي إدراج التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة البنات والنساء في العلوم والتكنولوجيا في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والمتواصل.

جيم - المرأة والصحة

١١ - ينبغي أن يستكمل هذا الفرع كي يعكس بدقة المصطلحات المستمدة من برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧].

١٢ - يلزم تنفيذ كل أجزاء منهاج العمل على شتى المستويات.

١٣ - ينبغي أن تشترك في التنفيذ كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز حقوق الإنسان.

---

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20).

١٤ - ينبغي أن تدرج ضمن أنشطة الأمم المتحدة الجوانب المتعلقة بنوع الجنس لمتلازمة نقص المناعة المكتسب. وهناك حاجة الى تناول عبء الرعاية الثقيل الذي يلقى به غالبا على مقدمي الرعاية، ولا سيما المرأة.

١٥ - ينبغي للتعليقات العامة تجنب ازدواجية النشاط. غير أنه ينبغي الإقرار بأن أكثر من جهة فاعلة ستكون مهتمة بكل مجال من المجالات.

١٦ - ينبغي أن يخضع اشتراك الرجال لمزيد من الدراسة، وكذا تشجيع الرجال والنساء على النهوض بمسؤوليتهم عن سلوكهم الجنسي والإنجابي.

١٧ - هناك حاجة الى دمج التثقيف المتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في كافة البرامج الإنمائية والسكانية.

١٨ - لا تلقى مسألة المشكلات الخطيرة المتعلقة بصحة المرأة والطفلة، والأنشطة المقترحة لمعالجة هذه المشكلات، الاهتمام الكافي. وينبغي إعطاء أولوية عليا لإزالة الأسباب الرئيسية المؤدية للوفاة بالنسبة للمرأة والطفلة.

١٩ - ينبغي أن تفهم الإشارة الى المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية على أنها تعني تقديم الرعاية استجابة لحاجة قائمة، إذ أن استفادة النساء من خدمات الرعاية الصحية تكون في حالات كثيرة أكبر من استفادة غيرهن، مع إعادة التأكيد على أنه من الضروري تحقيق المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية.

دال - العنف ضد المرأة

٢٠ - تتسم الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي دال - ٣ (القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار) من منهاج العمل بأنها محدودة للغاية، مثلما هو الحال بالنسبة لقائمة المنظمات المعنية بتحقيق ذلك الهدف.

هاء - المرأة والنزاع المسلح

٢١ - ينبغي أن يكون التركيز في مجال الاهتمام الحاسم هذا على الأعمال التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة القيام بها من أجل توفير الحماية من العنف وإساءة المعاملة للمرأة التي تقع ضحية للمنازعات المسلحة، أو يخشى أن تقع ضحية لها.

٢٢ - ينبغي التوسع في التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة في حالة النزاع المسلح وفي تدريب أفراد الشرطة والأفراد العسكريين والعاملين الصحيين والمعلمين ومديري مخيمات اللاجئين/المشردين وما إلى ذلك.

٢٣ - ينبغي التطرق للتدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة الأكثر نشاطا من جانب المرأة في حل النزاعات. إذ أن تساوي فرص وصول المرأة الى هياكل السلطة ومشاركتها فيها بالكامل، وكذلك اشتراكها بالكامل في كافة الجهود الرامية الى منع النزاعات وحلها لها أهمية بالغة بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، ألا تفترض، كما يفترض النص الحالي، أن ثمة فروقا رئيسية بين موقفي الرجل والمرأة من السلام والأمن وحل النزاعات.

واو - المرأة والاقتصاد

٢٤ - فيما يتعلق برعاية الأطفال والمعالين وتقاسم المسؤولية الأسرية، يتعين توفير رعاية الأطفال ورعاية المعالين على اعتبار أنهما جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين الجنسين والتحليل القائم على أساس الجنس، ويتعين تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦.

٢٥ - ينبغي، في مجال الأنشطة التنفيذية، أن يكون هناك التزام أكبر بتوفير رعاية الأطفال والمعالين.

٢٦ - ينبغي تحقيق تنسيق أفضل في العمل المتعلق بالمؤشرات. وينبغي أيضا إشراك البنك الدولي في تحليل البيانات المتعلقة بالعولمة والتغير في أنماط العمل الدولية.

٢٧ - فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية، ينبغي أن تكون هناك إشارة أوضح إلى المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة إلى الحكومات في تنفيذ السياسات التي تكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية؛ وينبغي أن يشمل هذا الوصول إلى الملكية والسيطرة على الأرض والأشكال الأخرى للملكية، والائتمان، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة.

٢٨ - فيما يتعلق بالعمل والتوظيف فإنه ينبغي اتباع نهج أكثر شمولا إزاء طرق قياس ونشر المعلومات المتعلقة بأنواع العمل الذي لا يدفع عنه أجر وبمدى انتشار هذه الممارسة وتوزيعها وذلك تطبيقا لما ورد في الفقرات ذات الصلة من منهاج العمل وخاصة الفقرة ١٦٥ (ز).

٢٩ - فيما يتعلق بالمرأة في القطاع الريفي، فإنه حسبما يرد في الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، ينبغي أن يكون هناك تركيز أكثر على المفاهيم الواردة في منهاج العمل، ولا سيما في الفقرة ١٦٦ (ج) منه.

٣٠ - الاستفادة بالكامل من القدرات الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التحليل القائم على نوع الجنس وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بالنسبة لأثر القضايا الاقتصادية العالمية على المرأة، وخاصة آثار برامج إعادة الهيكل الاقتصادية وسياسات الاقتصاد الكلي الأخرى.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٣١ - لم تستخدم كلمة "المساواة" في منهاج العمل، ولا ينبغي استخدامها في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٣٢ - ينبغي تناول مسألة صنع القرار على كافة المستويات.

٣٣ - ينبغي تعزيز الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في مجال الاهتمام هذا في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٤ - ينبغي لشعبة الاحصاء في الأمم المتحدة جمع ونشر الاحصاءات (في نشرة سنوية) عن عدد النساء والرجال في منظومة الأمم المتحدة على كل المستويات، بما في ذلك تكوينها الإقليمي ودون الإقليمي من حيث نوع الجنس.

٣٥ - ينبغي التأكيد على إجراء البحوث بشأن تمثيل الرجال في المجالات التي يكون تمثيلهم فيها ناقصا.

٣٦ - يتعين أن يتعزز في الأنشطة الإنمائية الحوار مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني ومشاركتهما.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٣٧ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع في الاعتبار أن المهمة الرئيسية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة تتمثل في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الحكومي لإدماج منظور قائم على نوع الجنس في كل مجالات السياسة العامة، وأنه ينبغي للحكومات أن تنشئ أجهزة وطنية وأجهزة حكومية أخرى للنهوض بالمرأة أو تعزز مثل هذه الأجهزة.

٣٨ - يتطلب توفير المساعدة والدعم التقنيين إلى الحكومات بشأن كيفية تعزيز القدرات المؤسسية للنهوض بالمرأة النظر في نطاق من الأعمال أوسع من نطاق الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، التي تركز بصفة خاصة على جمع البيانات واستخدامها ونشرها. وينبغي النظر في إدخال عناصر بناء القدرات على أساس نوع الجنس في الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية وكذا في الجهود الداعمة المبذولة عن طريق التعاون الدولي.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

٣٩ - ينبغي التشديد على أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان.

٤٠ - التأكيد أيضا على حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة.

٤١ - ينبغي أن التشديد على أن هذا هو واحد من أهداف الأمم المتحدة ذات الأولوية.

٤٢ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضع برنامجا شاملا في مجال السياسة العامة لإدخال حقوق الإنسان للمرأة كنشاط رئيسي في كامل منظومة الأمم المتحدة، مع التأكيد على تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٤٣ - ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩] في جميع جوانب حقوق الإنسان للمرأة.

٤٤ - ينبغي التأكيد على إدخال حقوق الإنسان في كل أنشطة الأمم المتحدة.

ياء - المرأة ووسائط الإعلام

٤٥ - ينبغي استكمال هذا الفرع في ضوء منهاج العمل وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٤٦ - ينبغي ذكر أنشطة كل أجزاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وألا يكتفى بذكر أنشطة شعبة النهوض بالمرأة وإدارة الإعلام. وتبرز الحاجة إلى إدخال عنصر نوع الجنس في كل البرامج.

٤٧ - ينبغي التأكيد على القدرة على الاتصال من أجل إيصال الرسالة المتعلقة بإشراك المرأة في خضم التنمية.

---

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13).

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20).

٤٨ - ينبغي لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بالإعلام والتوعية. فإدخال المنظور القائم على نوع الجنس في كل المنشورات أمر لا غنى عنه. ودور المرأة في النشاط السياسي، وكذا في النشاط الاجتماعي والاقتصادي لمنظومة الأمم المتحدة هو دور هام. والمنظمات التي دأبت على القيام بدور في مجال الاهتمام الحاسم هذا ليست هي وحدها التي ينبغي لها الاضطلاع بالأنشطة، ولكن ينبغي للمنظمات الأخرى أن تشارك في هذا الأمر مستقبلا.

كاف - المرأة والبيئة

٤٩ - في بيان مجالات البحث، ينبغي التأكيد بقدر أكبر على المسائل المحددة في الفقرة ٢٥٨ (ب) من منهاج العمل.

٥٠ - ينبغي تحقيق التكامل بين العمل المتعلق بالمؤشرات والعمل الذي بوشر فيه تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة.

لام - الطفلة

٥١ - ينبغي إيلاء مزيد من الأهمية لتثقيف الطفلة بالحقوق المكفولة لها بموجب الحقوق الدولية للإنسان.

٥٢ - ينبغي التأكيد على الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

ميم - الترتيبات المؤسسية

٥٣ - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الرامية إلى إدخال منظور قائم على نوع الجنس في كل سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

٥٤ - ينبغي الاستيضاح عن مدى التقدم المحرز في التعبئة الابتكارية للموارد.

٥٥ - ينبغي أن تؤخذ الخبرات المكتسبة من التعاون الثنائي في الاعتبار وذلك ببيان أفضل الممارسات وتأكيد أهمية الحوار في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات القطرية.

٥٦ - ينبغي زيادة إبراز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهمية المتابعة المتسقة لكل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية.

- - - - -